ولا يصح ضمان المجهول كقوله بعْ فلانًا كذا وعليّ ضمان الثمن ولا
ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
الادراك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقًا او يضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقًا فصل في ضمان غير المال
من الابدان وليسمّى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على
المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحدّ قذف
وخرج بحق لادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق لله تعالى كحدّ سرقة وحدّ خمر وحد زنا ويراد
بالكفيل تسليم المكفول بدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه مع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل
فصل في احكام الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مختلفين
واستر واجهما في البلد ولا تصح في تبر وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي لحفظة كالحفظة لا المتقوم
كالعرض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صاع
ومكوك ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا

المالين

المالين بحيث لا يتميزا والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي
الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشر
ما لم ينهه عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المال
سواء تساووا الشريكان في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرطا التفاوت في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شاء او ينعزل اي
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا لم فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حيوته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المصنف ضابط الوكالة بقوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتو
فيه عن غيره فلا تصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكل في عبادة بدنية الا في الحج وتفرقة الزكوة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي

يكين

لين

وحايج

كل

Copyright © King Saud University